

تمهيد:

تعتبر البنوك ذات أهمية بالغة لأي اقتصاد كان فهي من الركائز الأساسية للاقتصاد الحديث وكذلك العصب المحرك وهذه الأهمية لم تكتسبها من فراغ وإنما من خلال النشاطات والأدوار التي تقوم بها حيث تسمح لهذا الاقتصاد ولأنظمتها بالتطور والرقى.

ويستمد هذا الموضوع أهميته من كونه يدرس واقعا اقتصاديا يمارس يوميا أي لارتباطه الوثيق بالحياة العملية مما يجعله محل اهتمام العام والخاص حيث أن البنية الاقتصادية القوية لأي دولة كانت تعتبر المعيار الأول والأساسي لقياس مدى التقدم والنمو ولا يتحقق ذلك إلا بتفعيل دور المؤسسة، الذي لا يمكن أن يكون دون تزويدها بالمواد الأولية المالية الأساسية والتي يوفرها البنك باعتباره مسير للقروض وبالتالي تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول المؤسسة الاقتصادية وكل ما يتعلق بها من مفاهيم تبين لنا بوضوح ماهية هذه الوحدة الاقتصادية، أما المبحث الثاني فقد تناول البنوك التجارية التي تقوم بتمويل هذه المؤسسات والمبحث الأخير تناول لنا القروض التي تعتبر الممول الرئيسي للمؤسسات.

المبحث الأول: المؤسسة الاقتصادية

كانت المؤسسة ولا تزال القلب النابض في الحياة الاقتصادية؛ باعتبارها العنصر الفعال والنشط فيها، لما تقوم به من عمليات وما تحتله من مكانة متميزة داخل المجتمع الاقتصادي، لذا لا بد من التعريف بهذه الوحدة، إضافة إلى ما تقوم به وما تحتاجه من وسائل مادي ومالية وبشرية؛ ومن ثمة الوصول إلى الخصائص التي تتميز بها والوظائف التي تؤديها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المؤسسة الاقتصادية:

1. مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

إنما تعتبر هذه الأخيرة "وحدة اقتصادية مؤلفة من أفراد متضامنين، تربطهم علاقات معينة من أجل تحقيق هدف معين". "كما يمكن اعتبارها مجموعة أفراد وأموال لها كيان واقعي خاص تتمتع بالاستقلال والذاتية تتكون من عناصر مختلفة يتم تعيينها في سبيل تحقيق غاية المؤسسة". وهذا يعني أنها كيان اجتماعي وتجمع انساني جامع للأفراد العاملين بهدف تنفيذ وإدارة أعمال ونشاطات لا يمكن للفرد الواحد القيام بأعبائها.⁽¹⁾

وتعرف المؤسسة كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل المادية، البشرية، المالية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف.⁽²⁾

1- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ط01، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006، ص19.

2- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

يعتبر تعريف المؤسسة الاقتصادية من أكثر المفاهيم تباينا واختلافا في الأدبيات الاقتصادية وهذا لاختلاف الأنظمة ومدى فعاليتها، في كل بلد، لاسيما مستوى التطور الاقتصادي الذي يعكس لنا ما إذا كانت الدولة تنتمي إلى مجموعة الدول المتطورة أم المتخلفة، كما تختلف التعاريف باختلاف وجهات النظر للمؤلفين الاقتصاديين رغم التشابه الكبير الذي يحتويه المضمون. فيمكن تعريف المؤسسة على أنها "الوحدة الاقتصادية التي تمارس النشاط الإنتاجي والنشاطات المتعلقة بمهن تخزين وشراء وبيع من أجل تحقيق الأهداف التي اوجدت المؤسسة من أجلها".⁽¹⁾

وتعرف المؤسسة على أنها: "متعامل اقتصادي ينتج سلع وخدمات لمعاملين آخرين محققا نتيجة ذلك أرباحا".⁽²⁾

من خلال هذين التعريفين اللذان يتميزان بالبساطة؛ إلا أنهما يعكسان نشاط المؤسسة الإنتاجي، المتمثل في إنتاج سلع وخدمات وكل ما يتعلق بهذا النشاط من تخزين، وشراء، وبيع هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى ينعكس لنا الهدف الذي أنشئت من أجله المؤسسة ألا وهو تحقيق هامش الربح الذي يسمح لنا باستمرارها كما يعرفها مكتب العمل الدولي على أنها: "كل مكان لمزاولة نشاط اقتصادي ولهذا المكان سجلات مستقلة".⁽³⁾

وتعرف المؤسسة كذلك على أنها كل وحدة قانونية سواء كانت شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا تتمتع باستقلالية اتخاذ القرارات، وتنتج سلعا وخدمات قابلة للتسويق.

1- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص24.

2- صالح مرزاق، محاضرات في مقياس المحاسبة العامة، مطبوعات جامعة قسنطينة، (1998-1999)، ص2.

3- عمر صخري، المرجع السابق، ص25.

وحسب (Perre Lauzel)؛ فهو يعطي مفهومين للمؤسسة، فأما المفهوم الأول: فيتناول المؤسسة على أنها مجموعة أعضاء مترابطين فيما بينهم منظمون حسب غايات محددة، لتأدية وظائف معينة أنشئت من أجلها بتنفيذ عمليات معقدة ومتشابكة نوعا ما، وتكرر إلى عملية التسليم في سوق السلع والخدمات، حيث ان البيع هو النتيجة الحتمية. بينما المفهوم الثاني: فيعتبر المؤسسة كتكتل أو تجمع انساني متسلسل يستعمل وسائل فكرية، مادية، مالية، بغية استخراج، تحويل، نقل، توزيع، ثروات أو إنتاج، خدمات، طبقا لأهداف موضوعة ومسطرة من طرف الادارة سواء كانت فردية أو جماعية، بإدخال مجموع العوامل المحددة للربح والمنفعة الإجتماعية بدرجات مختلفة.⁽¹⁾

2. خصائص المؤسسة الاقتصادية:⁽²⁾

أ. تتصف المؤسسة الاقتصادية بخصائص سواء في المجال الانتاجي أو القانوني والتنظيمي من حيث واجباتها ومسئولياتها.

ب. تمثل المؤسسة مركزا لاتخاذ القرارات الاقتصادية وتمتلك القدرة على الإنتاج، حيث تنسق بين عوامل الإنتاج وتختار السلع التي ترغب في إنتاجها.

ج. تتعرض المؤسسة لعنصر المخاطرة المرتبط بحالة عدم التأكد وعلى هذا يجب أن تكون قادرة على البقاء بما يكفل من تمويل كاف وظروف مواتية، وعمالة كافية ويجب ان تكون قادرة على تكييف نفسها على الظروف المتغيرة.

د. تكون بحوزة المؤسسة وسائل مادية ومالية وبشرية تحدد حجمها وقدرتها التنافسية ومن ثم فإن تغيير هذه الوسائل يعتبر قرارا حاسما يتوقف عليه مستقبل المؤسسة.

1- فاروق بو يعقوب، المؤسسات المالية البنكية، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر البلد، 2000، ص ص 37-38.

2- عمر صخري، المرجع السابق، ص.ص 25-26.

هـ. التحديد للأهداف والسياسات والبرامج وأساليب العمل فكل مؤسسة تضع أهدافا معينة تسعى إلى تحقيقها، أهداف كمية ونوعية بالنسبة للإنتاج، تحقيق رقم أعمال معين... الخ

و. تعمل المؤسسة على ضمان الموارد المالية لكي تستمر عملياتها ويكون ذلك إما عن طريق الإعتمادات، وإما عن طريق الإجراءات الكلية، أو عن طريق القروض، أو الجمع بين العناصر كلها أو بعضها حسب الظروف.

ز. لا بد أن تكون المؤسسة مواتية للبيئة التي وجدت فيها، وتستجيب لهذه البيئة؛ فالمؤسسة لا توجد منعزلة. فإذا كانت ظروف البيئة مواتية فإنها تستطيع أداء مهمتها في أحسن الظروف، أما إذا كانت معاكسة فإنها يمكن أن تعرقل عملياتها المرجوة وتفسد أهدافها.

ح. المؤسسة وحدة اقتصادية أساسية في المجتمع الاقتصادي بالإضافة إلى مساهمتها في الإنتاج ونمو الدخل الوطني فهو مصدر رزق الكثير من الأفراد.⁽¹⁾

وفي النهاية يؤول تعريف المؤسسة على أنها منظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية، المالية والمادية والإعلامية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زمكاني.

كما لها خصائص اخرى أو عناصر هي:⁽²⁾

- منتجة للسلع والخدمات.
- تجمع انساني.
- مكان للتبادل.

1- اسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، ط2، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص ص10-11.

2- نبيل جواد، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثاني: وظائف المؤسسة الاقتصادية

تتلقى المؤسسة الاقتصادية مواد أولية، طاقة، معلومات من المحيط، وتمثل هذه العناصر مدخلات فتجري عليها تحويلات معينة لتصبح لدينا مخرجات تكون في شكل منتجات مادية وخدمات (سلع وخدمات) تباع في السوق مقابل نقود، تشغلها المؤسسة مرة أخرى لتحصل بواسطتها على مدخلات أخرى؛ وهكذا تستمر الدورة الإنتاجية، فنلاحظ أن الناتج الذي يعرض قي الأخير على المحيط هو محصلة نشاطات عديدة يمكن تصنيفها كما يلي:

1. وظيفة الإنتاج:

وهي الوظيفة الفنية الأساسية في المؤسسة التي تهتم بتوليف عناصر الإنتاج المتواجدة لخلق السلع والخدمات المتنوعة بكل ما يعنيه من تنظيم، وحل للمشاكل واتخاذ قرارات، ووضع سياسات توصل على الأهداف المرسومة بأقل تكلفة وبأقصى ربح ممكن.⁽¹⁾

2. وظيفة التسويق:

وهذه الوظيفة تلي وظيفة الإنتاج حيث تساعد المؤسسة على توزيع منتجاتها وتتولى للمستهلك اجتذابه وترغيبه في الشراء عن طريق القرارات الأساسية اللازمة من حيث الأسعار والمواصفات في مجموع العمليات المتعلقة بأعمال البيع، النقل، التخزين، وتحمل المخاطر، والتسعير، ثم تسويقها، والإعلان والترويج، وكل ما يؤدي إلى استرداد الأموال التي سوتت. بالإضافة إلى توفير عائد يعوض عما أنفق، ويمكن المؤسسة من الاستمرار والتوسع، وبالتالي فالتسويق يقوم بدراسة رغبات واحتياجات العملاء ومطالبهم وترجمتها إلى سلع وخدمات.⁽²⁾

1- ناصر دادي عدون، اقتصاد مؤسسة، ط1، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 349.

2- عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، ط1، البيان للطباعة والنشر، بدون ذكر البلد، 1999، ص 13.

3. الوظيفة الإدارية:

وهي الوظيفة التي تسمح بتعبئة كل قدرات المؤسسة على جميع المستويات من أجل تحقيق الأهداف العامة، وإذا استطاعت الإدارة أن تصل إلى المستوى المطلوب من التنظيم، يعني هذا التنظيم هو عبارة عن تحديد وتوزيع المسؤولية التي يتم بها توزيع نشاط المؤسسة على الأفراد العاملين بها. وبالتالي يشكل التنظيم الإطار الذي ينبغي أن تعمل المؤسسة ضمنه لضمان الاستمرار والتوسع.⁽¹⁾

4. الوظيفة الاجتماعية:

تعمل هذه الوظيفة على تسيير الموارد البشرية؛ بعد ما تعمل على اجتذاب العمال الأكفاء، ومن ثم وضع السياسات الكفيلة بتزقيتهم وتطويرهم وزيادة ارتباطهم الوثيق بالمؤسسة وانضباطهم في العمل، لاسيما وضعيتهم وعلاقتهم فيما بينهم وبين رؤسائهم.

5. الوظيفة المالية:

تعبّر عن أوجه النشاط الإداري للمؤسسة المتعلقة بتنظيم حركة الأموال، إذ يقع على عاتق هذه الوظيفة توليد المعلومات، والتكلفة اللازمة لأغراض التخطيط، والرقابة بالنسبة لمختلف العمليات والأنشطة، وكذا تلخيص المعاملات المالية والتجارية على اختلاف أنواعها بكيفية تناسب المعنيين باستعمالها سواء كانوا من داخل المؤسسات أو من خارجها، وبعبارة أخرى تتمثل الوظيفة المالية في المهام والعمليات التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال بالكميات المناسبة؛ والتكلفة الملائمة في الوقت المناسب، والعمل على إنفاقها بطريقة عقلانية لتحقيق أغراض المؤسسة التي تصبو إليها. الشيء الذي يعكس مدى أهمية هذه الوظيفة بالنسبة للوظائف الأخرى، وينحصر دورها في عدة دوائر منها: دائرة الدراسات المالية، دائرة الحاجات المالية، دائرة التكاليف، دائرة المرتبات.⁽²⁾

1- عدنان كركور، التخطيط العلمي، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر الناشر، بدون ذكر البلد، 1979، ص 65.

2- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص 294.


المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الاقتصادية وحاجياتها التمويلية

للمؤسسات الاقتصادية أنواعا وأشكالا مختلفة تبعا لمجموعة من المعايير هي: المعيار القانوني، معيار الحجم، المعيار الاقتصادي.

أولا: أنواع المؤسسات الاقتصادية

I. أنواع المؤسسات تبعا للمعيار القانوني⁽¹⁾

الشكل رقم (01): أنواع المؤسسات وفق المعيار القانوني



المصدر: ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 294.

1- عمر صخري، المرجع السابق، ص 26.

1. المؤسسات الخاصة:

يتفرع هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات فردية وشركات.

أ. مؤسسات فردية: هي المؤسسات التي يمتلكها شخص واحد وعائلته؛ تضم التجار الصغار، أصحاب

المهن الحرة، ولهذا النوع من المؤسسات مزايا أهمها:

➤ السهولة في التنظيم والإنشاء.

➤ سهولة إمكانية الحصول على قروض وزيادة القدرة المالية للمؤسسة .

أما المساوئ فتتمثل فيما يلي:

➤ تعرض حياة المؤسسة للخطر بسبب انسحاب او وفاة أحد الشركاء.

➤ مسؤولية الشركاء غير محدودة.⁽¹⁾

ب. الشركات: تعرف الشركة بأنها عبارة عن المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم كل منهم

بتقديم حصة من المال او من العمل لاقتسام ما ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح او خسارة، وتنقسم الشركات

بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما:

➤ شركات الأشخاص: كشركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة... الخ.

➤ شركات الأموال: كشركات التوصية بالأسهم، شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة...⁽²⁾

1- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص63.

2- عمر صخري، المرجع السابق، ص ص27،28.

2. المؤسسات العمومية:

وهي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة ولا يحق للمسؤولين بيعها او التصرف فيها إلا بموافقة الدولة، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المؤسسات العمومية:

أ. مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري: تقوم هذه المؤسسات بتقديم منتجات للسوق وفي نفس الوقت تقدم خدمة عمومية.

ب. مؤسسات عمومية اقتصادية: تتميز هذه المؤسسات بالمنافسة فيما بينها وكذا الحرية فيما يخص تسيير اموالها، كما تنص عليها النصوص القانونية.


ج. مؤسسات عمومية محلية: هي مؤسسات تنشط على المستوى المحلي ونجدها غالبا في قطاع الخدمات.

3. المؤسسات المختلطة: هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصفة مشتركة إلى القطاع العام والخاص أي مؤسسات عمومية تشترك مع مساهمين خواص، في إطار الاقتصاد المختلط.⁽¹⁾

II. أنواع المؤسسات تبعا لمعيار الحجم⁽²⁾

وحسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات إلى ثلاثة أنواع:

الشكل رقم(02): تصنيف المؤسسات وفقا لمعيار الحجم



المصدر: ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص60.

1- أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقت الاقتصادية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص15.

2- ناصر دادي عدون، المرجع السابق، ص60.

1. المؤسسات الحرفية:⁽¹⁾

هي مؤسسات يتراوح عدد عمالها من (1-10) وغالبا ما يتراوح بين (1-5) أجزاء.

2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لهذا النوع من المؤسسات ميزة أساسية تكمن غي بساطة البنية الهيكلية، كما أن طرق تسييرها غير معقدة، إضافة إلى قلة العاملين فيها؛ بحيث لا يوجد مقياس متفق عليه لتعريف هاته المؤسسات فالأمر يختلف من بلد لآخر.

فحسب البنك الدولي للإستثمار: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون فيها عدد العمال أقل من (500 عامل) وتكون المساهمة وتكون المساهمة في رأس مالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا يتجاوز (30%)".

3. المؤسسات الكبيرة:

تستعمل هذه المؤسسات يدا عاملة تتراوح بين (500-999 عاملا) تساهم بقسط كبير فيما يخص رقم الأعمال المحقق لها دور معتبر في الاقتصاد الرأسمالي بالخصوص من خلال ما تقدمه، سواء على المستوى الوطني أو الدولي كالمجمعات الاقتصادية الكبيرة، حيث أن المجمع يمثل مجموعة من الشركات تربطها علاقات مالية واقتصادية تقوم فيها الشركة الأم أو الشركة القابضة بالرقابة على باقي الشركات الأخرى، والشركات المتعددة الجنسيات حيث أن الشركة الواحدة لها عدة فروع في بلدان مختلفة.⁽²⁾

1- الداوي الشيخ، اقتصاد مؤسسة، مركز الطباعة الجامعية، الجزائر، 1998، ص78.


2- نبيل جواد، المرجع السابق، ص32.

III. أنواع المؤسسات تبعا للمعيار الاقتصادي

هذا المعيار يصنف المؤسسات حسب طبيعة نشاطها، ويطلق على هذا الترتيب القطاع الأول، القطاع

الثاني، القطاع الثالث والشكل الموالي يمثل ذلك:⁽¹⁾

الشكل رقم (03): تصنيف المؤسسات حسب طبيعة النشاط



المصدر: عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص30.

1. القطاع الأول:

يشمل جميع المؤسسات المتخصصة في الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها أو تربية المواشي حسب

تفرعها. أيضا إضافة إلى أنشطة الصيد البحري، وغيره من نشاطات مرتبطة بالأرض والمواد الطبيعية القريبة إلى

الاستهلاك واستغلال الغابات. كما تضاف إليها أنشطة المناجم لتصبح جميع هاته المؤسسات من القطاع الأول.

1- عمر صخري، المرجع السابق، ص30.

2. القطاع الثاني:

في هذا القطاع تتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الطبيعية أساسا إلى منتجات قابلة للاستعمال أو الاستهلاك النهائي أو الوسيط، ويشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى مواد غذائية وصناعية مختلفة. وكذا صناعات تحويل وتكرير المواد الطبيعية، وكذلك نجد مؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة، كما ان هناك مؤسسات صناعة مواد البناء، بالإضافة إلى مؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام.

3. القطاع الثالث:

يتضمن هذا القطاع جميع المؤسسات التي تنشط خارج القطاعين السابقين ونعني بها:

أ. **مؤسسات الخدمات:** هي التي بتقديم خدمات كمؤسسات النقل، عيادات الطب، البريد والمواصلات.

ب. **المؤسسات المالية:** هي التي تقوم بالنشاط المالي كالبنوك، ومؤسسات التأمين.

ج. **المؤسسات التجارية:** هي المؤسسات التي يتمثل نشاطها في التجارة أي القيام بعمليات التوزيع... إلخ.

ثانيا: الحاجات التمويلية للمؤسسة الاقتصادية

إذا لم تسير المؤسسة بشكل جيد وبطريقة محكمة فإنها تواجه حالة عدم الملاءة، وتعني هذه الوضعية عدم قدرة المؤسسة على مواجهة دين معين لعدم توفر سيولة لديها. حيث يمكن أن تقع في هذا الوضع كل مؤسسة لا تكون لها دراية كافية بأهمية التسيير الجيد لماليتها لتفادي هذه الحالة يجب أن تحدد المؤسسة وتتيقظ لحاجيات التمويل لديها لتتمكن من الحصول على مقابل هذه الحاجيات.

يمكن تصنيف حاجيات التمويل في المؤسسة حسب استحقاقاتها إلى:

- حاجيات قصيرة الجبل - حاجيات على مستوى الأصول المتداولة للمؤسسة - حاجيات طويلة الأجل تكون على مستوى أصولها الثابتة.

1. حاجيات تمويلية قصيرة الأجل جدا: يواجه الفرد العادي نفقات يومية يخصص لها مبلغا معيناً من الأموال، وتخصص بالمثل المؤسسة مالية منقولة لتغطية نفقات التشغيل اليومية، تمثل هذه الحاجيات حاجيات تخزينية، التي تحاسب في أصول ميزانيتها في المجموعة الخامسة (5).

2. حاجيات تمويلية قصيرة الأجل: تواجه المؤسسة حاجات خاصة بتكوين مخزونها من المواد الأولية، والتي تستعملها خلال فترة زمنية معينة إمكانية دمجها في سيرورة الإنتاج. فخلال السنة يمكن ان تمنح المؤسسة آجال تسوية. إضافة إلى ذمم زبائنها فتعتبر من وجهة نظر محاسبية، كخروج قرض ممنوح من طرف المؤسسة لزبائنها فتناسب هذه المصاريف في حسابات المجموعة الثالثة (3) بالنسبة للمخزون، وفي حسابات المجموعة الرابعة (4) بالنسبة لذمم الزبائن.

تمثل هذه المجموعتين ما يسمى بالأصول الجارية، وعليه عندما تكون المؤسسة أمام حاجيات قصيرة الأجل لابد أن تجد تمويلات قصيرة الأجل قادرة على تغطية تلك الحاجيات.⁽¹⁾

3. حاجيات تمويلية طويلة الأجل: لما تنحصر حاجيات المؤسسة التمويلية على مستوى الأصول الثابتة (2)، والتي تتمثل في الموجودات المستعملة لفترة طويلة كالأراضي والمباني... الخ، والتي تحاسب في حسابات المجموعة الثانية (2) في أعلى الميزانية تكون المؤسسة أمام مواجهة حاجيات تمويلية طويلة الأجل، ويجب أن تعمل على تغطيتها بموارد طويلة الأجل تتمثل في الموارد الثابتة.⁽³⁾

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 57.

2- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، بدون ذكر طبعة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 411.

3- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2001، ص 80.

المبحث الثاني: البنوك التجارية

إن ظهور البنوك جاء نتيجة لتطور العلاقات الاقتصادية، و في كل مرحلة من هذا التطور زادت حاجة الناس إلى مثل هذه المؤسسات نظرا للوظائف التي تقوم بها، ومن أبرزها قبول الودائع و تقديم القروض، بل وتعددت إلى خلق الودائع و إصدار النقود.

نتيجة هذا التعدد في الوظائف و الخدمات أنشأت عدة بنوك تتخصص كل واحدة منها في وظائف معينة، مشكلة بذلك جهازا مصرفيا هاما متكون أساسا من البنك المركزي الذي يمثل قمة هذا الجهاز، و من البنوك التجارية التي تمثل قاعدته، بالإضافة إلى وجود بنوك متخصصة.

ومن أجل تغطية احتياجاتها تلجأ المؤسسة والأفراد للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها، والبنوك بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان، كما تقوم باختيار الوسيلة التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية، ودرجة سيولة أصولها وإمكاناتها المستقبلية، ورغم الضمانات التي يشترطها البنك عند منحه القروض إلا أنه يعتبر الميدان المصرفي من الميادين الاقتصادية الذي يصل إلى مستوى المخاطرة والتي قد تنجم عنها آثار سلبية تهدد ببقاء المؤسسات المصرفية ومنها البنوك، ومع ذلك فعملية منح القروض تبقى النشاط الرئيسي للبنك نظرا للعائد الذي يحققه.

المطلب الأول: ماهية البنوك التجارية

1. مفهوم مصطلح البنك:

كلمة بنك أصلها من الكلمة الإيطالية "بانكو **Banco**" وتعني مصطبة. وكان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، و بعد ذلك تطور المعنى ليصبح المنضدة التي يتم فوقها عد وتداول العُمَلات ثم أصبحت في النهاية تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود⁽¹⁾. وهناك عدة تعاريف للبنك وأهمها :

التعريف الأول: "هو المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب و الأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات."

التعريف الثاني: "هو مؤسسة تعطي وثيقة تضمن بموجبها متاعدا أو تاجرا أمام مؤسسة أو شركة لتمكينه من إنجاز مشروع أو قبض قيمة مقدمة".

التعريف الثالث: "البنك يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموالا فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون إلى تلك الأموال".

التعريف الرابع: "هو مكان لإلقاء عرض الأموال للطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات و من ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل قروض و استثمارات أي أنها حلقة بين المدخرين و المستثمرين"⁽²⁾.

⁽¹⁾ شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، بدون ذكر الطبعة، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، ص ص24-25.

⁽²⁾ فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، ادارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص ص13-14.

التعريف الخامس: يعرف البنك حسب القانون الجزائري أنه: "شخص معنوي ذو وظيفة حيث يمارس فيها أساس عمليات جلب الأموال و الودائع و منح القروض و تسيير وسائل الدفع إضافة إلى تخصيص عمليات الصرف وعمليات الذهب و المعادن النفيسة للتوظيف و المحافظة و بيع المنقولات و كل منتج مالي"⁽¹⁾.

ومن كل ما سبق يمكن استنتاج تعريف موحد هو أن البنك منشأة مالية تلعب دور الوسيط بين المودعين و المستثمرين، و هذا بقبول الودائع من قطاعات مختلفة و توفيرها للقطاعات التي تحتاجها على شكل قروض، فهو إذن يتاجر بالديون.

أما من جانب المفهوم الاقتصادي فإن البنك هو منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائض على حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة⁽²⁾.

2. مفهوم البنوك التجارية:

يقصد بالبنوك التجارية التي تقوم بقبول ودائع وتدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وكذا خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي⁽³⁾.

(1) إسماعيل محمد هاشم، محاضرات في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، لبنان، 1979، ص 47.

(2) شاعر القزويني، المرجع السابق، ص 54.

(3) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو حقف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 1993، ص ص 25-

➤ تعتبر البنوك التجارية مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير و التعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، يطلق عليها أيضا بنوك الودائع⁽¹⁾.

➤ البنوك التجارية هي المؤسسة التي تمارس عمليات الإقراض والاقتراض إذ يحصل البنك على أموال العملاء ويتعهد بتسديد مبالغها كما يقدم لهم القروض⁽²⁾.

➤ المؤسسات المالية النقدية أو البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع، إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود، ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع من النقود الذي أشرنا إليه أعلاه، وتسمى المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع.

➤ البنوك التجارية هي إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في التعامل في النقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليه.

وفي الماضي لم تكن مهمة البنوك سوى مكان فيه ثروات أفراد المجتمع ، لمجرد حمايتها في مكان آمن، ومع التطور في الفكر البنكي أصبحت وظيفة البنوك أخطر من ذلك بكثير لتخرج عن مجرد خدمة الإيداع إلى إقراض بعض هذه الإيداعات ، ثم إلى توسيع رقعة نشاطها لتشمل مجموعة هائلة من أوجه النشاط، وفي مقدمتها

⁽¹⁾ زينب عوض الله و أسامة محمد الوالي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2003، ص ص 99-100.

⁽²⁾ ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك المركزية، 1998، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر البلد، ص 213.

تلك البنوك كشركات قابضة وتقدم الخدمات التجارية والمشورة المالية والقضائية لمؤسسات المجتمع والمشاركة في المجموعات البنكية المالية وتقدم التمويل اللازم للمشروعات العالمية،

وبالإضافة إلى ذلك تؤدي البنوك التجارية مئات من الخدمات كإدارة أموالهم و تنظيم استثماراتهم وسداد مدفوعاتهم الدورية.⁽¹⁾

ومن بين أهم الاستخدامات المتاحة أمام هذه البنوك هي القيام بمنح القروض قصيرة الأجل أو القروض التجارية، انسجاماً مع طبيعة الجزء الأكبر من مواردها. ولا تعتمد هذه البنوك في مثل هذه العمليات من القروض على رؤوس أموالها، التي تمثل جزءاً يسيراً مقارنة بودائع الآخرين، وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على الأموال المتلقاة من الغير في شكل ودائع. هل يعني ذلك أن هذه البنوك لا يمكنها أن تقوم بمنح القروض متوسطة وطويلة الأجل؟. وأن هذا هو الذي كان سائداً في السابق، فإن الوضع بدأ في التغير، وقد أصبح بالإمكان أن تقوم البنوك التجارية بمثل هذه العمليات، وهي في هذا الجانب أصبحت تقترب تدريجياً من النوع الآخر من المؤسسات المالية، ونفس الشيء يمكن أن يقال عن الودائع المتلقاة من الجمهور. وفي هذا الصدد فإنه أصبح بإمكان البنوك التجارية أو المؤسسات المالية النقدية قبول الودائع الزمنية سواء كانت لأجل أو ادخارية. وهو أمر منطقي، وينسجم تماماً مع تطور النظرة إلى التمويل⁽²⁾.

1- محمد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص12.

⁽²⁾ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط7، 2010، ص 12.

المطلب الثاني: الموارد والاستخدامات

I. موارد البنوك التجارية

عند إنشاء البنك التجاري فإن موارد البنك التجاري الأولى تكون عبارة عن الأصول المدفوعة لرأس المال يقابلها عدد الأصول اللازمة لبدء البنك في نشاطه. و بعد أن يبدأ البنك في نشاطه و يكسب ثقة زبائنه، تبدأ الودائع في الانسياب إليه و تأتي عادة من الأفراد و المؤسسات و الدوائر الحكومية، و تشكل الودائع معظم موارد البنك التجاري و بشكل عام يمكن تقسيم موارد البنك التجاري إلى: موارد داخلية و موارد خارجية.

1. الموارد الداخلية: و تتألف من:

أ. رأس المال المدفوع: عندما يكون البنك عبارة عن شركة مساهمة فإن رأس ماله يتكون من مجموع المبالغ التي يدفعها المساهمون في عملية الاكتتاب، و قد يكون البنك شركة ذات مسؤولية محدودة و قد يكون تابعا للدولة.

ب. الاحتياطات: وهي نوعان:

➤ الاحتياطات القانونية: يقوم البنك بتكوين هذه الاحتياطات عن طريق الاقتطاع لنسبة معينة من الأرباح القابلة للتوزيع.

➤ الاحتياطات الاختيارية: يقوم البنك بتكوين هذه الاحتياطات وفق نظامه السياسي دون إلزام من قبل القانون و ذلك لتقوية مركزه المالي اتجاه المتعاملين معه.

ج. الأرباح غير موزعة: تتمثل في المبالغ التي يتعمد البنك عدم توزيعها من إجمالي الأرباح وهي مبالغ مؤقتة بطبيعتها حيث يتم حسابها عند تقدير الموارد المتاحة للتوظيف.

وتتمثل الوظيفة الأساسية لرأس المال و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة في حماية المودعين وضمان حقوقهم في حالة انخفاض قيمة الأصول التي يستثمر فيها البنك موارده، ويمكن القول أنه كلما ارتفعت نسبة رأس المال والاحتياطات إلى الودائع كلما تناقص الخطر على لمودعين خاصة في الفترات التي يمر فيها البنك بالأزمات.

2. الموارد الخارجية: من خلال التعاريف السابقة للبنك و التي في مجملها تتفق على أن البنك: " هو المنشأة الرئيسية التي تعمل على تجميع المدخرات من الأفراد بغرض تقديمها للغير لاستخدامها"، أي يقوم البنك بقبول الودائع و يكون مدينا بقيمتها، يعني أن الودائع هي دين في ذمة البنك و نستعرض هذه الودائع فيما يلي:

أ. الودائع الجارية: (الودائع تحت الطلب)

هي عبارة عن: "اتفاق بين البنك و العميل، يودع بموجبه العميل مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه في أي وقت يشاء و دون إخطار سابق منه"، و تتميز الودائع الجارية عن ودائع التوفير بحركتها المستمرة بالزيادة و النقصان⁽¹⁾.

ب. الودائع لأجل:

وتتمثل في: "اتفاق بين البنك و العميل، يودع هذا الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى البنك حيث لا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل التاريخ المتفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع". وعلى الرغم من أن الوديعة لأجل لا ينبغي سحبها قبل الموعد المتفق عليه، إلا البنوك عادة ما تتنازل عن حقها في هذا الشأن حيث لا تمنع من رد الوديعة مقابل حرمان صاحبها من الفوائد نظرا لعدم بقاء الوديعة حتى تاريخ الاستحقاق.⁽²⁾

ج. ودائع التوفير:

⁽¹⁾ منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر البلد، 1996، ص5.

⁽²⁾ نفسه، ص 150.

وتتمثل في: "اتفاق بين البنك و العميل، يودع بموجبه العميل مبلغا من المال لدى البنك مقابل الحصول على فائدة على أن يكون للعميل الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه" هذا و يحمل صاحب وديعة التوفير دفترا يسجل فيه المبالغ المودعة و المبالغ المسحوبة و الفائدة المستحقة و الرصيد. و يكون للمودع الحق في أن يتقدم بهذا الدفتر لأي فرع من فروع البنك إذا ما رغب في إيداع أو سحب مبالغ جديدة.⁽¹⁾

II. استخدامات البنوك التجارية:

بعد أن تقوم البنوك بتجميع مواردها من مختلف المصادر فإنها تقوم بتوزيعها على مختلف الاستعمالات وتحرص في الوقت ذاته على توظيف هذه الموارد في أفضل المجالات، ففي نهاية كل يوم تحسب لصالح البنك مجموعة من الشيكات وتسحب عليه لصالح بنوك أخرى مجموعة ثانية، فتخرج من حساباتها أموال تزيد أو تقل عن الأموال التي دخلت إليها، فلهذا يتطلب ذلك وجود كمية من النقود الجاهزة يحتفظ بها البنك عادة في رصيده لدى البنك المركزي لكي يتسنى له عملية السحب منه، أو الإيداع فيه بعد إتمام عملية المقاصة دون إهمال كمية أخرى يحتفظ بها في حساباته الخاصة الغرض منها مواجهة طلبات السحب، من هذا وذاك يتضمن لنا مفهوم السيولة فهي إمكانية تحويل الأصول إلى نقود في الحال ودون تحمل خسارة، ومن ثمة فإن النقود هي السيولة في حد ذاتها.

أما بالنسبة للبنك فهي قدرته على مواجهة التزاماته الحالية من خلال أرصده النقديّة الجاهزة أو من خلال تحويل ما لديه من أصول إلى سيولة، دون تحمله خسارة غير أن البنوك التجارية كمعظم المنشآت تهدف إلى تعظيم ربحها لذا فإن احتفاظها بالسيولة التي تتمثل في النقود السائلة لا يعود عليها بالربح الذي تسعى إليه بل تتكبد خسارة كان بالإمكان أن تتفادها لو قامت بتوظيف هذه الأموال. فيبرز لنا المفهوم الثاني وهو مفهوم الربحية: فهي إمكانية الحصول على عائد نتيجة الاستثمار في أصول معينة ويختلف هذا العائد باختلاف طبيعة

⁽¹⁾ منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 149.

الأصل ذاته. وبالتالي فإن هدي السيولة والربحية متعارضين فالبنك لا يستطيع الاحتفاظ بكل أصوله في حالة سائلة وأن يحقق ربحاً في آن واحد.

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية

يمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية في الوقت الحاضر بوظيفتين أساسيتين الأولى وسيط مالي والثانية هي توليد النقود.

أ- البنوك كوسيط مالي: فهي تجمع الأموال من الأفراد المودعين بصفتهم مقرضين للبنك وتقوم البنوك بتقديم هذه الأموال المتجمعة لديها للمقرضين سواء للمستهلكين أو المستثمرين. ولا تختلف البنوك التجارية بهذه الوظيفة عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى سوى أن طبيعة قروضها الممنوحة تكون قصيرة الأجل. كذلك تقوم البنوك التجارية بوظيفة الوسيط المالي بين المستوردين والمصدرين من خلال فتح الاعتمادات المستندية مما كان له أثره البالغ في توسيع نطاق نشاطه التجاري وخاصة التجارة الدولية.

ب- توليد النقود: هذه الوظيفة تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وهي تعني أن البنوك تتلقى ودائع الأفراد المودعين بالنقود الأساسية ثم تقوم بتوليد ودائع أكبر بكثير من تلك الودائع الأساسية التي أودعت لديها، وأصبحت هذه الودائع وسيلة مقبولة لدفع الالتزامات بين أفراد المجتمع ويتم انتقال الحقوق فيها بين الأفراد عن طريق استخدام "الشيك".

والشيك لا يخرج عن كونه ورقة تجارية يسحبها الدائن (صاحب الوديعة في البنك) على البنك من أجل أن يدفع البنك مبلغاً معيناً لشخص ما (المستفيد أو قد يكون لحامله) بمجرد الطلب وحيث أن البنوك تقوم بالوفاء بتنفيذ هذه الأوامر في الشيكات، فقد استقرت ثقة أفراد المجتمع في البنوك التجارية وأصبح هناك قبولاً ما لهذه الودائع البنكية بأن تقوم كوسيط للتبادل. فأطلق عليها بنقود الودائع.

ونقود الودائع من قبيل النقود الاختيارية أي أن القانون لا يلزم أفراد المجتمع في قبولها، ولكن يتدخل القانون في توفير الضمانات الكافية في وسائل الدفع هذه فعلى سبيل المثال، يضع القانون عقوبات جنائية لإصدار شيك بلا رصيد، ومما يجدر ذكره في هذا الصدد، أن الشيك لا يعتبر في حد ذاته من النقود، ولكنه وسيلة تنتقل به ودائع البنك (والتي تمثل مديونية عليه) من شخص لآخر.

ويلاحظ أن حجم نقود الودائع تمثل الجزء الأكبر من كمية النقود المتداولة في الدول المتقدمة ومن هنا تأتي خطورة هذه الوظيفة للبنوك التجارية من حيث شدة تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال تأثيرها على كمية النقود المعروضة في الاقتصاد، وقد حظيت هذه الوظيفة باهتمام كبير في الدراسات النقدية⁽¹⁾. أما بالنسبة للمجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد، "الاقتصاد الموجه" فالوظائف تكون كالتالي:

1- وظيفة التوزيع: Distribution

في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنك، و يتم ذلك عادة بالطرق الائتمانية، ولا توجد أي مؤسسة أخرى غير البنوك تزاوّل هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

2- وظيفة الإشراف و الرقابة: Supervision And Control

تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقاً للمشروعات التي استخدمتها⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الله الطاهر، موفق علي الخليل، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، المملة الهاشمية الأردنية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص210-212.

⁽²⁾ خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة السادسة، الأردن، 2009، ص ص36-37.

المبحث الثالث: القروض البنكية

تلعب القروض البنكية دورا هاما في التنمية الاقتصادية و ذلك أنها الممول الرئيسي لكل المؤسسات الشخصية أو المعنوية التي تعاني من عجز مالي.

المطلب الأول : مفهوم وخصائص القروض البنكية

I. مفهوم القروض البنكية:

إن القروض هي من أهم مصادر الأموال لبنك التجاري في الوقت الحاضر لكونها العنصر الأساسي التي تزود البنك بالعوائد.

1- مفهوم القرض :

يختلف مفهوم القرض من باحث لأخر كل حسب تخصصه و حسب وجهة نظره ، لذا تعمدنا تقديم تعاريف مختلفة لتوضيح الرؤية أكثر.

● **القرض لغة :** "هو الائتمان و المقصود به تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالموال اللازمة ، علي أن يتعهد المدين بسداد تلك الموال و فوائدها و العملات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو علي أقساط في تواريخ محددة . حسب العقد . و تدعم تلك العملية بمجموعة من الضمانات التي تكفل البنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أي خسائر".⁽¹⁾

● **القرض اصطلاحا :** " باللغات الأوروبية فان كلمة المقابلة لكلمة قرض هي " crédit " أصلها هي الكلمة اللاتينية "créditum" المشتقة من الفعل اللاتيني "credere" .

¹ عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة و عمليات إدارتها، بدون ذكر الطبعة، دار الجامعة، مصر، 2000، ص 103.

أما اقتصاديا فالقرض يعني تسليم المال لتثمينه في الإنتاج و الاستهلاك فهو مرتبط بميعاد استحقاق محدد مسبقا.⁽¹⁾

وتعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع للأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد.⁽²⁾

كما يعرف القرض على أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة، ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.⁽³⁾

II. خصائص القروض البنكية:

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها فيما يلي:

1. قيمة القرض : وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.
2. مدة القرض : وتختلف مدة القرض باختلاف العمليات الممولة .
3. معدل الفائدة : يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

¹ - شاكرا قزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 90.

² - عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية الإبراهيمية، بدون ذكر البلد، 2008، ص ص، 103-104.

³ - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 66.

- قيمة القرض.
- مدة القرض.
- مرونة الطلب.
- المنافسة.
- درجة المخاطر.
- تكاليف القرض.
- تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.
- 4. الضمانات : وتكون إما عينية أو شخصية وكل منهما تنقسم إلى عدة أنواع.
- 5. طريقة السداد : وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها⁽¹⁾.
- برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الاستحقاق.
- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق ، فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.
- تسديد القروض على مرحلتين ، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة.
- المتفق عليها ، والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.
- برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا ، هذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

1- شاكرا القزويني، المرجع السابق، ص28.

6. طريقة صرف القرض واستهلاكه: ويحد فيها هل سيتم دفع القرض دفعة واحدة أو على دفعات وكيف تتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أم على المبلغ المسحوب فقط.
7. الهدف من القرض: ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي.... الخ.
8. فترة السماح: وتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

المطلب الثاني: أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عديدة ومقاييس متعددة، ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستغلال، قروض موجهة لتمويل نشاطات الاستثمار، وكذا قروض موجهة لتمويل التجارة الخارجية.

I. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تساعد قروض الاستغلال المؤسسة بتمويل إنتاجها على المدى القصير؛ والتي لا تتعدى في الغالب ثمانية عشرة شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى ثلاثة أنواع:

1. القروض العامة:

وهي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة في الميزانية بصفة عامة وليست موجهة إلى تمويل أصل معين، وتسمى أيضا هذه القروض بقروض الخزينة، وتلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ. **تسهيلات الصندوق:** وهي عبارة عن قروض عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة التي واجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي إذا تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حين يقطع مبلغ القروض.

ب. السحب على المكشوف:

يعرف السحب على المكشوف على أنه تسهيل الصندوق لكن لمدة أطول قد تصل إلى عدة شهور، إن السحب على المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله وهذا المبلغ يزيد عن الرصيد الجاري للزبون (الرصيد الدائن).

يقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها و المعروفة لمدة المكشوف (التي يتحول فيها الحساب من الدائن إلى المدين) وقد تصل هذه إلى سنة واحدة وذلك راجع إلى أن العجز في الخزينة قد لا يكون بسيطاً أي أن المصاريف تفوق بكثير عائدات المؤسسة.

تلجأ المؤسسة إلى السحب المكشوف في حالة شرائها لكميات كبيرة من المواد الأولية أو حين تقوم بتسديد حصص الموردين... الخ.⁽¹⁾

ج. **قرض الموسم:** وهي القروض التي تمنحها البنوك للمؤسسات التي تتسم نشاطاتها بالموسمية، بحيث تلجأ إلى هذا النوع من القروض لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل المرتفعة.

د. **قروض الربط:** وهي عبارة عن قروض تمنح للزبائن لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

¹ الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 74.

2. القروض الخاصة:

وهي القروض الموجهة لتمويل أصل من الأصول المتداولة وتأخذ الأشكال التالية:

أ. **التسيقات على السلع أو البضائع:** وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لتمويل مخزون معين، والحصول مقابل ذلك على تلك السلع البضائع كضمان للبنك، وينبغي على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة وجميع الخصائص المرتبطة بها وعدم تعرضها للتلف بسرعة.

ب. **تسيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة أو المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، و تنظم هذه الصفقات العمومية في الجزائر، و تضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، فتضطر السلطات العمومية للجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز مشاريعها وأشغالها المتنوعة.

3. الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم إذا بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك من هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.⁽¹⁾

II. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها، وطبيعتها ومدتها ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، وفي حقيقة الأمر أن نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول إما على

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص66.

وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو عبارة عن اتفاق مالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

وعندما تقوم المؤسسة بالاستثمار فهي بذلك تتخذ قرارا يمكن أن يرهن مستقبلها إذا لم يكن صائبا، وعليه تتطلب هذه العملية القيام بدراسات معمقة للمشروع حتى يمكنها ذلك من التقليل من احتمالات عدم التأكد، وبالتالي التقليل من المخاطر الناتجة عن الاستثمار وتأثيرها على المؤسسة ووضع البنك الممول للاستثمار.

1. عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:

يتم التمييز بين نوعين من الطرق الكلاسيكية وهما قروض استثمار متوسطة الأجل وقروض استثمار طويلة الأجل.

أ. قروض استثمار متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات.⁽¹⁾ وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق.⁽²⁾ ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التسديد، والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض ويمكن أن تميز بين نوعين من قروض استثمار متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة والقروض الغير القابلة للتعبئة.

ففيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه.

1. الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 73-74.

2- بخراز يعدل فريد، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 109.

أما القروض الغير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن البنك مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض

ب. . قروض الاستثمار طويلة الأجل: قد تحتاج المؤسسات إلى شراء معدات ضخمة يتطلب الحصول عليها أموال طائلة تفوق طاقتها، كما أن استرجاع إيراداتها قد يتطلب وقتا طويلا لذلك تلجأ إلى البنك للحصول على القرض، كما أنها تتميز بكون حجمها القروض وطول مدتها.

والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمار تفوق في الغالب سبع سنوات ، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى عشرين سنة، لذلك تمنح في الغالب من طرف مؤسسات مالية متخصصة ونظرا لخطورة هذه القروض قد تلجأ البنوك إلى طلب:

➤ ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.

➤ اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد.⁽¹⁾

2. الائتمان الإيجاري(القرض الإيجاري):

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات ومعدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار ومع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار. وفي نهاية فترة العقد ، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات:

➤ طلب تجديد عقد الإيجار.

➤ شراء ا نهائيا هذا الأصل بالقيمة المتبقية.

➤ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص 74-76.

كما نجد هذا النوع من القروض مقسما إلى:

أ. **القرض الإيجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف هناك نوعان من القرض الإيجاري:

✓ **القرض الإيجاري المالي:** إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، وبمعنى ذلك أن مدة عقد القرض الإيجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

✓ **القرض الإيجاري العملي:** يعتبر القرض الإيجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات و المنافع و المساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.⁽¹⁾

ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته ، وبالتالي فإنه يجب انتظار فترة أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتحديد العقد أو بيع الأصل.

ب. **القرض الإيجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:** يمكننا حسب هذا التصنيف التفريق بين نوعين من القرض الإيجاري:

✓ **القرض الإيجاري للأصول المنقولة:** يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهذا النوع يعطي على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار.

وفي نهاية الفترة تعطى لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا، ولا يسمح لأحد الطرفين بإبطال العقد.

2- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص76-78.

✓ القرض الإيجاري للأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع إلى تمويل أصول غير منقولة تشكل غالباً من المصانع و المجالات والعقارات، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببناؤها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها مقابل ثمن الإيجار.

ويتميز هذا القرض بالخصائص التالية:

- مدة القرض طويلة (وقت طويل لإنجاز المشروع).
- يتطلب الأمر تدبير أموال طائلة.
- إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات.⁽¹⁾

المطلب الثالث: مراحل منح القروض

إن عملية منح القروض من قبل البنوك تمر بمراحل ثلاثة، الأولى مرتبطة بتكوين الملف ودراسته من الناحية الإدارية المحضمة، بينما المرحلة الثانية تتعلق بتحليل وتحديد وضعية المقترض (المالية، الاقتصادية) وكذا النشاط و المنتج أو الخدمة المزعوم تمويلها، أما في المرحلة الثالثة والتي تكمن في حالة واحدة وهي الموافقة على منح القرض المعني، ومن ثم يتم تحديد الاحتياجات المالية الفعلية، وتتم بعدها عملية متابعة وتسيير القرض المقدم، وعليه يمكن بيان هذه المراحل على النحو التالي:

1. مرحلة تكوين الملف (المرحلة الإدارية):

وفي هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته بغية تكوين ملف القرض المزعوم تقديمه ودراسته ومنحه، وعليه فخلال هذه المرحلة يتم تكوين ملف طلب القرض الذي يستعمل الوثائق التالية:

1- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص ص78-80.

أ. مكونات ملف القرض: إن الملف النموذجي للقرض عادة يشمل الوثائق التالية:

- ✓ طلب القرض : وهو ذلك الطلب المقدم من العميل سواءا بشكل طلب خطي يوضح فيه نوع القرض المطلوب أو في شكل نموذج مسحوب من البنك ذاته وهو الأمر الغالب في البنوك حاليا.
- ✓ عقد القرض : وهو عقد بموجبه يتفق الطرفان على جميع شروط القرض.
- ✓ مستند كفالة : إذا تعلق الأمر بقرض مضمون كفالة شخصية.
- ✓ وثائق الرهن : إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية، يتطلب الأمر تقديم بيانات تثبت ذلك.

✓ وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة أي تبين التطورات الدائنة والمدينة لرصيد الزبون بالبنك.

- إن هذه الوثائق تشكل ملف القرض، لذلك ينبغي حفظها في ملف خاص يفتح باسم العميل طالب القرض، لكي يشكل فيها بعد الأساس المعتمد عند المتابعة ودراسة طلب القرض ذاته، علما بأن هذه الوثائق غالبا ما تكون موجودة في جميع أنواع القروض، مع بعض الاختلافات البسيطة تبعا لطبيعة القرض ونوعه.⁽¹⁾
- فمثلا ملف قرض استثماري ينبغي أن يشمل الوثائق التالية:

➤ وثيقة طلب قرض استثماري مسلمة من قبل البنك، ينبغي ملؤها بعناية تامة من طرف العميل.

➤ الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع.

➤ الميزانيات وجداول حسابات النتائج (لثلاثة سنوات سابقة إذا كانت المؤسسة قائمة) التقديرية لمدة ثلاثة

سنوات لاحقة إذا تعلق الأمر بتمويل مشروع استثماري.

➤ السجل التجاري.

➤ فاتورة تقديرية ومخطط تمويل الأشغال والبناءات والتهيئات المزموم إنجازها.

1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية عمليات تقنيات وتطبيقات، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 63.

➤ سندات الملكية للمباني الصناعية والأراضي في طور البناء.

➤ القانون الداخلي للمؤسسة (إذا تعلق الأمر بشركة).

➤ تحويل الجمعية العامة القائم بأعمالها بالتعاقد على القروض وتقديم ضمانات باسمها.

➤ نشرة رسمية تبين إنشاء الشركة وتطوراتها.

ب. الدراسة القانونية والإدارية للملف: من خلال هذه الدراسة يتم التأكد والتدقيق حول صحة الوثائق

المقدمة وقانونيتها، وسريان نشاطها، مثلاً صحة السجل التجاري ونشاط المؤسسة، الاستغلال لمقرات المؤسسة

أو (العمل مع البنك) سواء الإدارية أو الصناعية... الخ، ومدى قانونية المحول لهم بالإدارة والتعاقد باسم المؤسسة

أو التعامل مع البنك، والتأكد من صحة البيانات المالية والمحاسبية المقدمة للبنك... الخ.⁽¹⁾

ج. استعلامات عن العمل (المقترض): إن البنك يعمل جاهداً على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات

حول متعامله وسمعتهم الائتمانية، وفي هذا الشأن يراعي البنك عند قيامه بالاستعلام عن عمله، محددان

أساسيان، هي الوقت المستغرق في البحث والحصول على المعلومات وتكلفة ذلك البحث، حيث ينبغي عليه أن

يحصل على قدر كبير من المعلومات في أقصر فترة ممكنة وبأقل تكلفة في الوقت نفسه، وإلا ضيع على نفسه

فرصة توظيف لأمواله قد تكون غاية في الربحية.

إن البنك يهتم جميع المعلومات المتعلقة بعمله ونشاطه، وموقع أو قوة متوجه في السوق ومستقبل

نشاطه، وكذلك مدى توفره على موارد بشرية مؤهلة و كفاءه في مجال نشاطه، إن الأمر يتعدى ذلك ليشمل

معلومات خاصة عن العميل ذاته فيما يتعلق بشخصه من حيث مدى صدقه ونزاهته في معاملاته سواء مع البنوك

أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين، ومدى وفائه بعقوده مهما كان شكلها خاصة تلك المتعلقة بالقروض من

جهات مختلفة هناك الكثير من المصادر يمكن أن يحصل منها البنك على معلومات خاصة بعمله وسوف يلجأ إلى

أقلها تكلفة وأكثرها منفعة (للبنك)، ولعل من أهم المصادر ما يلي:

2- أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 64.

✓ البنوك والمؤسسات المالية الأخرى: حيث يتم الاتصال بتلك البنوك التي لا تبخل عن البنك فيما يتعلق بالمعلومات التي يطلبها (حول العميل) في أوقات قياسية إن أمكن ذلك.

✓ رجال الأعمال والتجار عامة: حيث عادة ما يكون لدى هذا النوع من المتعاملين معلومات هامة ولا يستهان بها في المجال التجاري والمالي، وذلك ناتج عن كثرة المعاملات فيما بينهم حيث يصبحون مطلعين على أحوال معاملاتهم اليومية وجديتها. (1)

✓ القوائم المالية المحاسبية: فهي تشكل أفضل وسيلة استعلامية عن طالب القرض، لذلك فإن البنك لا يدخر جهدا في تحليلها بكل دقة بحثا عن مواطن الضعف ومواطن القوة قصد الوقوف على الوضعية الحقيقية لطالب القرض، حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن القرض.

✓ المقابلات الشخصية: في الكثير من الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بقرض كبير القيمة ولمدة طويلة ينتقل أعوان البنك إلى محل أو مؤسسة المتعامل لإطلاع أكثر على نشاط العميل، وعادة ما يتم الحصول على معلومات هامة انطلاقا من هذه الزيارات للعملاء في مكان أعمالهم وتجدر الإشارة إلى أنه في مجال الحصول على المعلومات الخاصة بالعملاء طالبي القروض.

هناك في بعض الأنظمة البنكية يتم مركزة جميع المعلومات عن طالبي القروض وكذا عن أصحاب القروض (القائمة والمستهلكة) من مختلف البنوك، لدى البنك المركزي الذي ينشأ هيئة مختصة أو مصلحة خاصة بالاستعلامات عن طالبي القروض على المستوى الوطني، والتي مفادها جمع المعلومات من جميع المتعاملين مع البنوك الموجودة على تراب الدولة ككل حتى تكون على علم وعلى إطلاع دائم بطالبي القروض الممارسين (القدماء) و طالبي القروض الجدد، ومن ثم تعمل على تزويد البنوك بالمعلومات الكافية والآنية و في أقل وقت

ممكن متى طلبت منها ذلك، علما بأنها تركز (البنوك المركزية) على مدى التزام المتعاملين بتسديد ديونهم عند استحقاقها.⁽¹⁾

2. مرحلة الدراسة الاقتصادية و المالية لملف القرض:

بعدها يتم جمع المعلومات الخاصة بالعميل و القرض وكذا تكوين ملف طلب الاقتراض بما تضمنه من معلومات متعلقة بالعميل ذاته، أو بمعلومات متضمنة في البيانات المالية و المحاسبية التي قدمها العميل، تتم عملية الدراسة الاقتصادية و المالية للملف ككل على النحو التالي:

أ. **الدراسة الاقتصادية:** إن الدراسة الاقتصادية لملف القرض تشمل ما يلي :

✓ **العامل البشري:** فالدراسة تركز على أهم عنصر في الائتمان ألا وهو الثقة في العميل المقترض، هذه الثقة تعتمد أساسا على مدى نزاهة و التزام العميل بتعهداته و عقوده اتجاه متعامله في مجال نشاطه مع مرور الزمن.

✓ **العامل الاقتصادي:** وهو يتمثل في دراسة المحيط الاقتصادي الذي يعمل فيه العميل من حيث طبيعة القطاع أو نشاطه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية فيما يتعلق بالقطاع المعني بالقرض.

✓ **العامل النقدي:** دراسة السياسة النقدية العامة للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم وإعادة الخصم و سياسة تأطير القروض... الخ من السياسات الأخرى التي من شأنها أن تؤثر سلبا أو إيجابا عن نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض.

✓ **العامل الاجتماعي:** وهو دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية و الاجتماعية عموما التي من شأنها أن تهدد عرقلة النشاط المزمع تمويله و كذا موقعه من ضغوطات السلطات العامة التي يمكن أن تعود سلبا على العميل.

1- أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 66-67.

✓ دراسة المنتج: وهو يتعلق بدراسة طبيعة المنتج هل هو كمي، تنافسي، ضروري، أم هو من النوع الذي يمكن إحلاله، ومن هنا يأتي عامل السعر لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتج من حيث التكلفة، الجودة والكمية سواء في السوق الداخلي أو الخارجي.⁽¹⁾

ب. دراسة السوق: وهي دراسة تهدف أساساً إلى الوقوف على نتائج أعمال العميل مستقبلاً انطلاقاً من التنبؤ بواقع أعماله، وتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى استيعابها لكل من السوقين، فضلاً عن مدى توفرها على الإمكانيات المادية ولبشرية القدرة على التوغل في السوق بقوة، ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام، بهدف التيقن من قدرة العميل على زيادة ربحيته مستقبلاً من خلال الحفاظ أو العمل على زيادة وكسب أسواق جديدة لمنتوجه.

ج. الدراسة الفنية: كما يمكن أن تكون هناك دراسة فنية، أو تقنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط أو طويل الأجل أي قرض استثماري، هنا البنك قد يلجأ إلى دراسة الأرضية المراد إقامة المؤسسة عليها بالاستعانة بالمهندسين المختصين في التهيئة العمرانية، وكذا المختصين في جميع النواحي الفنية للمشروع فضلاً عن دراسة آلة العمل ذاتها وطبيعة التجهيزات المستخدمة في التنظيم والتسويق بشكل عام.

د. الدراسة المالية (تحليل الوضعية المالية لطالب القرض): بناءً على الوثائق المالية والمحاسبية، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية وكذا جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية)، تتم عملية التحليل والتشخيص للوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة، من خلال حساب جملة من المؤشرات المالية، التي من شأنها أن تعطي للبنك فكرة واضحة عن الصحة المالية للعميل، واستغلاله المالي وقدرته على الوفاء ومرد وديته المالية وربحيته بشكل عام.⁽²⁾ في هذا المجال هناك الكثير من النسب المالية التي يمكن الاستعانة بها للوصول إلى الهدف المراد لذلك فالبنك يستخدم أقلها عدداً وأكثرها دلالة.

1- أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 67-68.

1- أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 68-69.

خلاصة:

ظهرت البنوك التجارية تلبية لحاجة الإنسان إلى إيجاد أماكن حفظ الأموال وبدأت كمؤسسات تتقاضى فائدة على الأموال المودعة لديها، ولكن باتساع نطاق الارتباطات التجارية بين الأفراد وهذه الهيئات زاد نشاط المؤسسات وأصبحت عبارة عن مصارف تقوم بدور حيوي في تمويل الاقتصاد الوطني. ولم يقتصر عملها على إيداع الأموال وسحبها فقط بل تطورت مهامها، وفعالية هذه المؤسسات تكمن قدرتها في الحصول على القروض لتغطية حاجياتها التمويلية، لذا فان المؤسسة تلجأ إلى البنوك لطلبها مما يبين لنا ضرورة التعامل معها، لذا قبل أن يقدم البنك على تقديم القروض للمؤسسات عليه أن يدرس بعناية ودقة ملف القرض المودع الذي يكاد أن يكون أكيد ومن ثم إتباع الأساليب الاحتياطية التي تمكنه من استرداد أمواله.